

## قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٩٦٩٧٠٠٠ ج ( تسعة عشر مليوناً وستمائة وسبعمائة وتسعون ألفاً من الجنيهات ) وذلك وفقاً لما يلي :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٥٧٩٤٠٠٠٠ جنيه (خمسة ملايين وسبعمائة وأربعة وتسعون ألفاً من الجنيهات ) موزعة على الأبواب التالية :

( ١ ) جملة الباب الأول - الأجور مبلغ ٣٧٧٩٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٢٠١٥٠٠٠ ج .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٣٩٠٣٠٠٠ ج ( ثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة وثلاثة آلاف من الجنيهات ) موزعة على الأبواب التالية :

( ١ ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ٧٧٥٦٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية مبلغ ٦١٤٧٠٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٥٧٩٤٠٠٠٠ جنيه (خمسة ملايين وسبعائة وأربعة وتسعون ألفاً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

حملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتجويلات الجارية مبلغ ٥٧٩٤٠٠٠ جنيه (منه مبلغ ٨٢٢٠٠٠ ج إعانة سد عجز اقتصادي) .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٣٩٠٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة وثلاثة آلاف من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٦٧٥٦٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ٧١٤٧٠٠٠ ج (منه مبلغ ٢٧٥٠٠٠ ج قروض من الخزنة العامة) .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملاحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات